وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليـوم:	الاربعاء
التاريخ :	٢٩-٧-٢٠٢٦

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزير العدل أصدر لائحته التنفيذية في أوسع عملية تطوير منذ عقود

التوثيق عبر 3 مسارات... حضوري ومرئي وإلكتروني

| كتب ناصر الفرحان |

أصدر وزير العدل المستشار ناصر يوسف السميط اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون التوثيق، في خطوة تستهدف تحديث منظومة التوثيق عبر التحول الرقمي، وتنظيم إجراءات المعاملات، واستحداث نظام الموثق الأهلي، بما يعزز كفاءة الخدمات ويرفع مستويات الأمان والموثوقية.

وتضمن القرار إصدار اللائحة التنفيذية الجديدة للقانون 10 /2020 بشأن التوثيق المعدل بالمرسوم بقانون رقم 147 /2025، بما يشمل منظومة إلكترونية متكاملة واستحداث الموثق الأهلي، عبر إعادة تنظيم أعمال التوثيق وإجراءاته، إضافة إلى اعتماد استخدام الوسائل الإلكترونية في إنجاز معاملاته.

وحددت اللائحة ثلاث طرق لإنجاز معاملات التوثيق، تتدرج تبعاً لطبيعة التصرف وجسامة آثاره القانونية؛ فأبقت على الحضور الشخصي أمام الموثق، وأجازت إتمام المعاملة عن طريق الاتصال المرئي والمسموع. كما استحدثت نظاماً إلكترونياً آلياً متكاملاً لإنجاز بعض المعاملات يقتصر تطبيقه على التوكيلات المتعلقة بالإجراءات الإدارية المعتادة التي ليس من شأنها نقل ملكية أو إنشاء حق عيني أو ترتيب التزام في ذمة الموكل.

وتعتمد المنظومة الإلكترونية الجديدة على تطبيق (هويتي) والتوقيع الإلكتروني المحمي لأصحاب الشأن المعتمد من الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويُزوَّد كل محرر برمز تحقق يتيح التأكد فوراً عبر منصة وزارة العدل من صحته وسريانه.

كما تُقيد جميع المعاملات في سجل إلكتروني لا يجوز محو بياناته أو حذفها وتُثبت أي تصحيح يرد عليها بقيد لاحق، حفاظاً على تسلسل القيود وتتبع كل إجراء يرد عليه.

وأعملت اللائحة ما استحدثه المرسوم بقانون رقم 147 /2025 من تحديد مدة توثيق الوكالة، فجعلت الأصل ألا تجاوز خمس سنوات مع إثبات تاريخ انتهائها في صدر المحرر، وأجازت تحديد مدة أطول لوكالات المحاماة والوكالات المتعلقة بعقارات كائنة خارج دولة الكويت.

وحرصت اللائحة على ضمان حياد الموثق؛ فالزمته في المعاملات التي يباشرها بتلاوة المحرر وبيان آثاره القانونية وإلا يؤثر في إرادة ذوي الشأن، وحظرت عليه مباشرة أي معاملة تخصه أو تخص زوجه أو تربطه بأحد أصحاب الشأن فيها صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، وأوجبت عليه عند قيام أي من هذه الموانع الإفصاح عنه والتنحي عن مباشرة المعاملة.

كما فرغت الوزارة من مراجعة شاملة لجميع نماذج التوكيلات المعمول بها، فوحدتها وحدثتها وأعادت ضبط نطاق كل منها وتصنيفها بحسب طبيعة التصرفات التي ترد عليها ودرجة المخاطر القانونية المترتبة على استعمالها، وربطت كل فئة بما يناسبها من إجراءات وضوابط، وبذلك تشهد منظومة التوثيق في دولة الكويت أوسع عملية تطوير منذ عقود.

المستشار ناصر السميط

● المنظومة الإلكترونية تعتمد على «هويتي»... وقيد إلكتروني يحفظ جميع معاملات التوثيق

● مدة توثيق الوكالة لا تتجاوز 5 سنوات... واستثناءات محددة لوكالات خارج الكويت

● ضوابط جديدة لضمان حياد الموثق والإفصاح عن تعارض المصالح

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٦-٧-٢٩	٤	١٦٧٥٠

السياسة
AL-SEYASSAH
أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نقلة تشريعية لترسيخ قضاء متخصص وناجز يعزز ثقة المستثمرين ويدعم بيئة الأعمال

وزير العدل لـ "السياسة": إنجاز مشروع قانون الدوائر الاقتصادية

المستشار ناصر السميط

- المشروع لتسريع الفصل في المنازعات وتعزيز بيئة الاستثمار
- قضاء اقتصادي متخصص في جميع درجات التقاضي
- منصة رقمية متكاملة للتقاضي عن بُعد
- مكاتب للصلح وتهيئة الدعاوى لتقليص مدة التقاضي
- صلاحيات تنفيذية موسعة لحماية الحقوق وتسريع الأحكام
- توحيد المبادئ القضائية وتعزيز الأمن القانوني للمستثمرين
- منح قاضي التنفيذ صلاحيات تحفظية تشمل الحجز وتجميد الحسابات ومنع السفر
- تطوير الإجراءات ومواكبة المستجدات التقنية والاقتصادية دون الحاجة إلى تعديلات تشريعية متكررة

■ جابر الحمود

أكد وزير العدل المستشار ناصر يوسف السميط، أن وزارة العدل أنجزت مشروع قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية في إطار الخطة الوطنية لتحديث المنظومة التشريعية وتطوير منظومة العدالة بما يواكب المتغيرات الاقتصادية ويعزز تنافسية دولة الكويت كبيئة جاذبة للاستثمار.

وقال السميط في تصريح خاص لـ"السياسة"، إن"المشروع يمثل نقلة نوعية في القضاء الكويتي من خلال إيجاد مسار قضائي متخصص وسريع للفصل في المنازعات الاقتصادية والاستثمارية والتجارية". وأوضح أن المشروع يستند إلى ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في التخصص القضائي وتبسيط إجراءات التقاضي والاستفادة من أحدث وسائل التكنولوجيا والتحول الرقمي بما يسهم في سرعة الفصل في القضايا وتحقيق العدالة الناجزة وتعزيز استقرار المعاملات الاقتصادية والتجارية.

دوائر اقتصادية

وأضاف أن المشروع ينص على إنشاء دوائر اقتصادية متخصصة في المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز تتولى دون غيرها الفصل في المنازعات الداخلة في اختصاصها بما يحقق توحيداً للاجتهاد القضائي ويرفع من كفاءة الفصل في هذا النوع من القضايا التي تتطلب خبرات قانونية وفنية متخصصة.

وأشار السميط إلى أن المشروع يولي أهمية كبيرة لتأهيل العنصر القضائي من خلال تخصيص قضاة ذوي خبرة في المنازعات الاقتصادية مع إخضاعهم لبرامج تدريبية متخصصة بصورة مستمرة تتناسب مع طبيعة المنازعات المصرفية والاستثمارية والتجارية والفنية بما يضمن مواكبة التطورات المتسارعة في الأنشطة الاقتصادية والمالية.

وبيّن أن اختصاص الدوائر الاقتصادية يشمل طيفاً واسعاً من المنازعات وفي مقدمتها منازعات القطاع المصرفي وأسواق المال والاستثمار المباشر واستثمار رأس المال الأجنبي ومنازعات الشركات والشركاء والمساهمين وقضايا حماية المنافسة والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعقود النفطية إضافة إلى الشق الاقتصادي والمالي للمشروعات الصناعية والمنازعات المالية والتعاقدية الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية الكبرى وعقود المناقصات.

وأشار وزير العدل إلى أن المشروع تضمن إنشاء مكتب فني معاون للدوائر الاقتصادية يضم مستشارين وقضاة مع جواز الاستعانة بخبراء متخصصين في مجالات الاقتصاد والاستثمار بما يعزز جودة الأحكام ويضمن الاستفادة من الخبرات الفنية اللازمة في القضايا ذات الطبيعة المعقدة.

مكتب لتسوية النزاعات

وفيما يتعلق بتطوير إجراءات التقاضي أوضح السميط أن المشروع استحدث مكتباً لتسوية المنازعات والصلح تعرض عليه الدعاوى ووجوباً قبل إحالتها إلى المحكمة سعياً لإنهاء النزاع ودياً خلال مدة محددة، لافتاً إلى أن محضر الصلح المعتمد ستكون له قوة السند التنفيذي بما يسهم في إنهاء نسبة كبيرة من المنازعات دون الحاجة إلى استكمال إجراءات التقاضي.

وأضاف أن المشروع أنشأ كذلك مكتباً لتهيئة الدعوى يتولى التأكد من اكتمال المستندات وصحة الإعلانات وتبادل المذكرات بين الخصوم قبل عرض القضية على الدائرة المختصة وهو ما يحد من التأجيلات الإجرائية ويسرّع عملية الفصل في الدعاوى.

وأكد السميط أن المشروع يتضمن تبسيطاً لإجراءات التقاضي وتقليصاً لبعض المواعيد مع وضع ضوابط واضحة لتقديم المذكرات والمستندات والطعن في الأحكام بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل وضمانات العدالة.

وبيّن أن المشروع أخذ في الاعتبار ترشيد درجات التقاضي في المنازعات محدودة القيمة مع الإبقاء على رقابة محكمة التمييز في القضايا الكبرى والمسائل المتعلقة بالاختصاص وتعارض الأحكام بما يحقق سرعة الفصل دون الإخلال بالضمانات القضائية.

وأوضح السميط أن المشروع استحدث أيضاً آلية قانونية لتوحيد المبادئ القضائية عند تعارض الأحكام الاقتصادية النهائية الصادرة بشأن المسألة القانونية ذاتها بما يعزز استقرار الاجتهاد القضائي ويحقق الأمن القانوني للمتعاملين.

وفي جانب الخبرة الفنية قال وزير العدل إن المشروع قصر أعمال الخبرة على الخبراء المتخصصين من الإدارة العامة للخبراء وخبراء الدراية مع إلزامهم بإيداع تقارير الخبرة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً مع منح المحكمة سلطة تقصير هذه المدة أو مدها إذا اقتضت طبيعة النزاع ذلك بما يحد من إطالة أمد التقاضي.

التحول الرقمي

وأكد أن التحول الرقمي يمثل أحد أهم ركائز المشروع حيث نص على إنشاء منصة إلكترونية متكاملة لمباشرة جميع إجراءات التقاضي تشمل قيد الدعاوى إلكترونياً وتقديم المذكرات والمستندات والإعلانات القضائية والاطلاع على ملفات القضايا وعقد الجلسات والتقاضي عن بُعد بما يختصر الوقت والجهد ويرفع كفاءة العمل القضائي.

وأضاف أن المشروع تضمن إنشاء قاعدة بيانات للمبادئ والأحكام القضائية الاقتصادية يتم نشرها بعد إخفاء بيانات الخصوم وكل ما يمس خصوصيتهم بهدف تعزيز الشفافية وتوحيد التطبيقات القضائية وإتاحة الاستفادة من السوابق القضائية.

وأشار إلى أن المشروع نص كذلك على الربط الإلكتروني المباشر والآمن مع الجهات الحكومية والمالية ذات الصلة لتنفيذ أوامر الحجز وتجميد الحسابات ونقل الملكية وبيع الأصول دون الحاجة إلى المخاطبات الورقية بما يسهم في سرعة تنفيذ الأحكام وتقليل الإجراءات الإدارية.

وفي جانب تنفيذ الأحكام أوضح وزير العدل أن المشروع استحدث إدارة متخصصة لتنفيذ الأحكام الاقتصادية تضم قضاة تنفيذ وخبراء في المحاسبة والأوراق المالية وتقييم الأصول بما يواكب طبيعة المنازعات الاقتصادية ويضمن سرعة التنفيذ وكفاءته.

وأضاف أن المشروع منح قاضي التنفيذ صلاحيات تحفظية واسعة تشمل الحجز على الأموال والعقارات والحقوق المعنوية وتجميد الحسابات والأوراق المالية ومنع المدين من السفر متى توافرت دلائل جدية على تهريب أمواله أو الإضرار بحقوق دائنيه وذلك حماية لحقوق المتقاضين وضماناً لفاعلية التنفيذ.

وأشار إلى أن المشروع نظم كذلك آلية بيع الأموال والأصول محل التنفيذ عن طريق المزاد الإلكتروني أو المزاد العلني على أن تتم المزايدة إلكترونياً تحت إشراف القاضي المختص بما يعزز الشفافية ويحقق أفضل قيمة للأصول محل التنفيذ.

المرونة التشريعية

وأكد السميط أن المشروع اعتمد نهج المرونة التشريعية من خلال إحالة العديد من المسائل التنظيمية والفنية المتغيرة إلى اللائحة التنفيذية بما يسمح بتطوير الإجراءات ومواكبة المستجدات التقنية والاقتصادية دون الحاجة إلى تعديلات تشريعية متكررة.

واختتم وزير العدل تصريحه لـ"السياسة" بالتأكيد على أن مشروع قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية يمثل خطوة ستراتيجية في تطوير القضاء الكويتي ويجسد رؤية الدولة في توفير منظومة قضائية متخصصة وفعالة وسريعة تعزز ثقة المستثمرين وترسخ استقرار المعاملات التجارية والاقتصادية وتدعم مكانة دولة الكويت كمركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار على المستويين الإقليمي والدولي.

أبرز ملامح مشروع القانون

- إنشاء دوائر اقتصادية متخصصة في المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز.
- قضاة متخصصون في المنازعات الاقتصادية مع برامج تدريبية مستمرة.
- مختصة بالبنوك وأسواق المال والشركات والاستثمار والعقود النفطية والملكية الفكرية والمنافسة والمناقصات.
- مكتب للصلح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة ومحضر الصلح تكون له قوة السند التنفيذي.
- مكتب لتهيئة الدعوى لاستكمال المستندات وتبادل المذكرات والحد من التأجيلات.
- تبسيط إجراءات التقاضي وتقليص بعض المواعيد وتسريع الفصل في المنازعات.
- توحيد المبادئ القضائية عند تعارض الأحكام الاقتصادية النهائية.
- قصر أعمال الخبرة على الخبراء المتخصصين مع إنجاز التقارير خلال 60 يوماً.
- منصة إلكترونية متكاملة لقيد الدعاوى والتقاضي عن بُعد وتبادل المذكرات والإعلانات.
- قاعدة بيانات للأحكام والمبادئ الاقتصادية بعد إخفاء بيانات الخصوم.
- ربط إلكتروني مباشر مع الجهات المختصة لتنفيذ أوامر الحجز وتجميد الحسابات ونقل الملكية.
- إدارة متخصصة لتنفيذ الأحكام الاقتصادية تضم قضاة تنفيذ وخبراء ماليين.
- منح قاضي التنفيذ صلاحيات تحفظية تشمل الحجز وتجميد الحسابات ومنع السفر.
- بيع الأصول بالمزاد الإلكتروني تحت إشراف القضاء.
- اعتماد المرونة التشريعية بإحالة الجوانب التنظيمية والفنية إلى اللائحة التنفيذية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٦-٧-٢٩	٢	٢٠٢٣١

السياسة
AL-SEYASSAH
أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

منظومة إلكترونية متكاملة لإنجاز المعاملات والوكالات عبر الاتصال المرئي و"هويتي"

السميط يصدر اللائحة التنفيذية الجديدة للتوثيق... ويستحدث "الموثق الأهلي"

■ جابر الحمود

أصدر وزير العدل المستشار ناصر يوسف السميط قراراً وزارياً أمس بإصدار اللائحة التنفيذية الجديدة للقانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (147) لسنة 2025، في خطوة تعيد تنظيم أعمال التوثيق وإجراءاته، وتعتمد منظومة إلكترونية متكاملة لإنجاز معاملاته، إلى جانب استحداث نظام الموثق الأهلي.

حددت اللائحة ثلاث آليات لإنجاز معاملات التوثيق، وفقا لطبيعة التصرف وأثاره القانونية، إذ أبقت على الحضور الشخصي أمام الموثق، وأجازت إتمام المعاملة عبر الاتصال المرئي والمسموع، كما استحدثت نظاماً إلكترونياً آلياً متكاملاً لإنجاز بعض المعاملات، يقتصر على التوكيلات الخاصة بالإجراءات الإدارية المعتادة التي لا يترتب عليها نقل ملكية أو إنشاء حق عيني أو ترتيب التزام في ذمة الموكل. وتعتمد المنظومة الإلكترونية الجديدة على تطبيق "هويتي" والتوقيع الإلكتروني المحمي المعتمد من الهيئة العامة للمعلومات المدنية، مع تزويد كل محرر برمز تحقق يتيح التأكد من صحته وسريانه عبر منصة وزارة العدل، إضافة إلى قيد جميع المعاملات في سجل إلكتروني لا يجوز محو بياناته أو حذفها، مع إثبات أي تعديل بقيد لاحق حفاظاً على تسلسل القيود وإمكانية تتبع جميع الإجراءات. وأقرت اللائحة مدة سريان الوكالة، بحيث لا تتجاوز في الأصل خمس سنوات، مع إثبات تاريخ انتهائها في صدر المحرر، مع السماح بمدة أطول لوكالات المحاماة والوكالات المتعلقة بالعقارات الواقعة خارج دولة الكويت.

وأكدت اللائحة ضمان حياد الموثق، بإلزامه بتلاوة المحرر وشرح آثاره القانونية دون التأثير في إرادة أصحاب الشأن، كما حظرت عليه مباشرة أي معاملة تخصه أو تخص زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، وأوجبت عليه الإفصاح عن أي مانع والتنحي عن مباشرة المعاملة. وفي إطار تحديث منظومة التوثيق، أنتهت وزارة العدل من مراجعة جميع نماذج التوكيلات المعمول بها، وتوحيدها وتحديثها، وإعادة تصنيفها وفق طبيعة التصرفات ودرجة المخاطر القانونية، وربط كل فئة بالإجراءات والضوابط المناسبة، بما يجعل هذه الخطوة أوسع عملية تطوير تشهدها منظومة التوثيق في دولة الكويت منذ عقود.

أبرز ملامح اللائحة التنفيذية الجديدة للتوثيق

- إعادة تنظيم أعمال التوثيق وإجراءاته واعتماد الوسائل الإلكترونية في إنجاز المعاملات.
- ثلاث آليات لإتمام معاملات التوثيق: الحضور الشخصي والاتصال المرئي والمسموع والنظام الإلكتروني.
- المنظومة الإلكترونية تعتمد على تطبيق "هويتي" والتوقيع الإلكتروني المحمي.
- قيد جميع معاملات التوثيق في سجل إلكتروني يحفظ تسلسل القيود ويمنع حذف البيانات.
- تحديد مدة الوكالة بخمس سنوات كأصل عام مع استثناءات لوكالات المحاماة والعقارات الواقعة خارج الكويت.
- إلزام الموثق بالحياد ومنعه من توثيق معاملات تخصه أو تخص أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.
- استحداث الموثق الأهلي ضمن منظومة التوثيق الجديدة.
- توحيد وتحديث نماذج التوكيلات وتصنيفها وفق طبيعة التصرفات ومستوى المخاطر القانونية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٦-٧-٢٩	٢	٢٠٢٣١

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أكدت التأثير المباشر للقرار الوزاري على دقة تحديد القيمة السوقية للعقارات

السند لـ «الراي»: «خبراء الدراية»... تنظيم وعدالة لأسعار العقار

| كتب ناصر الفرحان |

فيما أصدر وزير العدل المستشار ناصر السميط، منذ أيام، قراراً تنظيمياً وتطويرياً لمهنة خبراء الدراية في إطار تطوير أعمال التقييم العقاري، أكدت وكيل وزارة العدل عواطف السند أن الالتزام بالقرار الوزاري سيؤثر بشكل مباشر على أسعار العقار داخل البلاد، مشيرة إلى أن القرار وضع شرطاً أساسياً لمنح صفة «خبير دراية» لمستحقيها، وهو أن يكون مُقيّداً لدى وزارة التجارة كمُقيّم عقاري، كما أوجب في مادته الرابعة على خبير الدراية أن يصف تقريره العقاري بشكل مفصل ويلتزم خلاله بـ 18 شرطاً أساسياً، بما يسهم في رفع جودة تقارير التقييم، وينعكس بصورة مباشرة على دقة تحديد القيمة السوقية للعقارات.

وأوضحت السند، في تصريح لـ«الراي»، أن وزير العدل ارتأى في قراره رقم 585 بتاريخ 23 يوليو الجاري بشأن تنظيم مهنة خبير الدراية، التي تعود نشأتها إلى المادة «29» من القانون رقم «40» لسنة 1980 في تنظيم الإدارة العامة للخبراء، تشكيل لجنة متخصصة لدراسة القرارات السابقة ووضع الضوابط والشروط المنظمة لها وذلك برئاسة وكيل وزارة العدل، وضمّت اللجنة عدداً من مسؤولي وموظفي الوزارة، إلى جانب ممثلين من القطاع الخاص، ويُعد القرار رقم (585) ثمرةً لأعمال هذه اللجنة.

عواطف السند (تصوير سعود سالم)

تحويل رقمي

وأضافت أنه سيتم التحويل الرقمي لتقييم العقار عن طريق خبير الدراية، وربط التقييمات بمعاملات التسجيل العقاري، بما يتيح معرفة القيمة السوقية الحقيقية للعقار عند إنجاز المعاملات، مبينةً أن أثر هذه التقارير لا يؤثر على السوق العقاري فحسب، بل سيمتد أيضاً إلى تقارير الخبراء أمام المحاكم، حيث يستعين خبير الإدارة العامة للخبراء عند نظر المنازعات المتعلقة بالعقارات بخبير الدراية لإعداد التقييم العقاري، بما يعزز دقة التقارير الفنية الإلكترونية ويدعم تحقيق العدالة.

وأشارت السند إلى أن الدلال العقاري أو الوسيط لم يعد بإمكانه التقدم لمزاولة مهنة خبير الدراية، إذ أصبح من الضروري أن يكون المتقدم مُقيّداً بوزارة التجارة كمُقيّم عقاري، علماً بأن عدد المقيمين العقاريين المسجلين حالياً لدى وزارة التجارة 73 مقيماً عقارياً «فئة ج».

التقييم علم

ولفتت إلى أن التقييم العقاري علم يُدرّس في الجامعات، والمُقيّم العقاري لا بد أن يكون متخصصاً في التقييم وفق أسس ومعايير علمية معتمدة، حيث يحدد القيمة السوقية للعقار بعد دراسة الجوانب المالية، والمخططات، والموقع، والعوامل المؤثرة في قيمته، ويختلف ذلك عن عمل «الدلال» أو الوسيط العقاري، الذي يقتصر دوره على تسويق العقارات والتوسط بين البائع والمشتري.

- إلزام خبير الدراية بتقديم تقرير عقاري يلتزم خلاله بـ 18 شرطاً أساسياً
- القيد لدى وزارة التجارة كمُقيّم عقاري... شرط لمنح صفة «خبير دراية»
- تقارير التقييم ستُظهر القيمة السوقية الحقيقية للعقار عند إنجاز المعاملات
- ربط التقارير إلكترونياً بالتسجيل العقاري لتعزيز شفافية التقييم ودقة العدالة
- الدلالون العقاريون أو الوسطاء لم يعد بإمكانهم التقدم لمزاولة المهنة

3 اشتراطات

ذكرت السند أن القرار استحدث اشتراطات على المتقدم لمزاولة مهنة خبير الدراية الالتزام بها:
1 - كويتي الجنسية.
2 - ألا يقل عمره عن 30 عاماً.
3 - أن يكون مقيداً لدى «التجارة» بصفة مقيم عقاري.

4 ضوابط ومحظورات

أشارت السند إلى أن القرار تضمن مجموعة من الضوابط والالتزامات على خبير الدراية التقيد بها، وهي:
1 - المحافظة على سرية المعلومات.
2 - عدم الإفصاح عن القضايا أو البيانات التي يطلع عليها أثناء أداء عمله.
3 - الإفصاح عن أي حالة قد تشكل تضارباً في المصالح.
4 - التنحي عن تقييم العقار في حال وجود أي من أشكال التضارب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٦-٧-٢٩	٤	١٦٧٥٠

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الخارجية» و«الدراسات القضائية» نظّما ندوة حول القرار «1325»

جواهر الصباح: نتطلّع لوصول القاضية الكويتية إلى المحاكم الدولية

أكّدت مساعدة وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان؛ رئيسة اللجنة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325، بشأن المرأة والسلام والأمن، السفيرة الشيخة جواهر إبراهيم دعيج الصباح، مواصلة دولة الكويت ترسيخ مكانتها بمجال تعزيز حقوق الإنسان وتمكين المرأة في منظومة العدالة، بما ينسجم مع دستور البلاد والتزاماتها الدولية.

جاء ذلك في محاضرة للشيخة جواهر الصباح، ألقتها أمس الثلاثاء في ندوة علمية نظّمها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بعنوان «قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن بين الالتزامات الدولية والتطبيقات الوطنية عرض تجربة دولة الكويت»، بالتعاون مع وزارة الخارجية مُمثّلة بإدارة شؤون حقوق الإنسان، وأدارها نائب مدير المعهد لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث المستشار الدكتور أحمد المقلد.

وقالت الشيخة جواهر الصباح إن الكويت أولت اهتماماً كبيراً بتنفيذ القرار عبر إنشاء اللجنة الوطنية برئاسة وزارة الخارجية، لتنسيق الجهود بين الجهات المعنية ونشر الوعي وبناء القدرات وتعزيز التعاون المؤسسي وفق أفضل الممارسات الدولية، مشيرة إلى أن الندوة تأتي ضمن جهود اللجنة لنشر الوعي بأهداف القرار وتعزيز بناء القدرات الوطنية الداعمة لتنفيذه.

جواهر الصباح

> - الكويت رسّخت مكانتها بمجال حقوق الإنسان وتمكين المرأة في منظومة العدالة

وأوضحت الشيخة جواهر الصباح لوكالة «كونا» عقب الندوة، أن القرار رقم 1325 الذي اعتمده مجلس الأمن عام 2000، شكّل نقلة نوعية في الاعتراف بالدور المحوري للمرأة في منع النزاعات وصنع السلام وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة.

وأضافت أن دولة الكويت حقّقت تقدّماً في تمكين المرأة بمنظومة العدالة، إذ بلغ عدد عضوات النيابة والقاضيات الكويتيات 122 بنسبة 8 في المئة، إلى جانب تعيين أول وكيل لوزارة العدل من النساء، ووجود 27 من أمناء سر الجلسات.

وأعربت عن تطلّعها إلى وصول القاضية الكويتية إلى مناصب رفيعة في المحاكم الدولية، مُؤكّدة أن تمكين المرأة في قطاع العدالة يُمثّل أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الأمن والسلام.

حضر الندوة عدد من المُتخصّصين والمُهتمّين، في إطار تعزيز الوعي بأجندة المرأة والسلام والأمن، واستعراض تجربة دولة الكويت في تنفيذ قرار مجلس الأمن المذكور.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٦-٧-٢٩	٤	١٦٧٥٠

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات» برّأتهم من غسل الأموال

5 سنوات سجناً لمُتّهمين بالرشوة في جمعية «تعاونية»

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار محمد الصانع في قضية رشوة شركات الخضار والفواكه لأعضاء مجلس إدارة جمعية تعاونية بعد القبض عليهم من المباحث بحبس رئيس الجمعية، وأمين الصندوق، وعضو، ومصري 5 سنوات، ولبنانيين 3 سنوات، وغرامة 10 آلاف دينار في رشوة 10 في المئة من مبيعات الخضار والفواكه، وبراءة المتهمين من غسل أكثر من 314 ألف دينار، إضافة إلى براءة مُتّهمين آخرين.

وكانت النيابة أسندت إلى المتهمين في القضية أنهم ارتكبوا جريمة غسل أموال قيمتها 314137،108 د.ك (ثلاثمئة وأربعة عشر ألفاً ومئة وسبعة وثلاثون ديناراً ومئة وثمانية فلوس) مع علمهم بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة الرشوة موضوع الاتهام بأن قاموا بإيداع جزء من تلك الأموال في حساباتهم البنكية واستخدموها في حياتهم الشخصية، وأجروا تحويلات مصرفية داخل البلاد بالعملة الوطنية بينهم في حساباتهم البنكية، كما استبدلوا أيضاً جزءاً من تلك الأموال نقداً إلى ما يعادلها بالعملة الأجنبية، وكان القصد من ذلك السلوك إخفاء حقيقة تلك الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وإضفاء صفة المشروعية عليها.

وبصفتهم أعضاء مجلس إدارة جمعية حصلوا لنفسهم بكيفية غير مشروعة على منفعة من الشركات الموردة للخضار والفواكه في الجمعية وهي نسبة 10 في المئة من شيك المبيعات الذي يصدر من الجمعية للشركات الموردة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٩-٧-٢٠٢٦	١٥	١٦٧٥٠

الأنباء
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

اعتبار مواطن من ذوي الإعاقة الحركية والدائمة بحكم قضائي

عبدالكريم أحمد

ألغت المحكمة الكلية قرارا إداريا برفض طلب مواطن معاق، وقضت بإلزام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة باعتباره من ذوي الإعاقة الحركية الشديدة والدائمة.

وجاء الحكم بعد دعوى أقامتها المحامية فاطمة صفر طعنا على قرار الجهة الإدارية، مطالبة بالاعتراف بحق موكلها في تصنيفه ضمن فئة ذوي الإعاقة الحركية الشديدة والدائمة، استنادا إلى ما انتهت إليه المستندات والتقارير المقدمة، وما يترتب على ذلك من حقوق قانونية وخدمات مقررة لهذه الفئة.

وقالت صفر إن هذا الحكم «لم يكن سعيا وراء الامتيازات، وإنما لتكريس حق قانوني مستحق لموكلي، وتمكينه من الحصول على الخدمات والدعم الذي كفله القانون لذوي الإعاقة، بعد أن حرم منها نتيجة القرار المطعون عليه».

وأضافت أن القضاء أنصف موكلها بإقرار وضعه القانوني بما يتوافق مع حالته الصحية، لافتة إلى أن الاعتراف بالإعاقة وفق التصنيف الصحيح لا يمثل ميزة استثنائية، وإنما هو حق يكفل للمستفيد الحصول على الرعاية والخدمات التي أقرها المشرع بما يحقق العدالة ويحفظ الكرامة الإنسانية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٩-٧-٢٠٢٦	١٥	١٧٧٥٣

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«استئناف أمن الدولة»: حبس متهم 5 سنوات في قضية نشر أفكار «داعش»

قضت محكمة استئناف أمن الدولة، بحبس متهم لمدة 5 سنوات، «في قضية نشر أفكار جماعة داعش الإرهابية».

كما قضت المحكمة، بحبس متهم لمدة سنتين بتهمة التطاول على مسند الإمارة، وحبس مواطن آخر 3 سنوات لتأييد «حزب الله» والحوثيين، مع تأييد الامتناع عن معاقبة متهمين في قضايا التعاطف مع دولة معادية، وإثارة الفتنة الطائفية عبر مواقع التواصل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٩-٧-٢٠٢٦	٤	١٨٦٨٠

الوفيـــات

الوفيات

● **رضيه جابر حسين اليوسف، أرملة/حسين علوان اقطامي، 83 عاما، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66822252، 97855511، نساء: الفنيطيس، قطعة 8، شارع 71، منزل 171، تلفون: 66606463، 55130001.

● **مشعان حمد حمود المشعان، 98 عاما، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99200238، 99983299، نساء: صباح السالم، قطعة 10، الشارع الأول، جادة 14، منزل 17، تلفون: 99065059، 60010025.

● **بدر جاسم السيد محمد الزلزله، 61 عاما، (شيع)**، رجال ونساء: مسجد سيد حسن الزلزلة، المسايل، هـ 5، تلفون رجال: 97441180، 50299141، تلفون نساء: 91111056، 99809230.

● **غالية جاسم حسين القلاف، 18 عاما، (شيعت)**، رجال: مسجد البحارنة، الدعية، تلفون: 60002232، 99513916، نساء: بيان، قطعة 8، شارع 1، جادة 1، منزل 11، تلفون: 99850547.

● **هيا جابر مصيقر، زوجة/حمود محمد الحمود، 70 عاما، (شيعت)**، رجال: العزاء في مقبرة صبحان، تلفون: 55700217، نساء: جابر العلي، قطعة 4، شارع 7، المبنى 2.

● **محمد مسلم عبار العجمي، 78 عاما، (شيع)**، رجال: العزاء في هدية، ق1، ش6، م17، تلفون: 66665617، نساء: هدية، ق3، ش 6، م25.

● **منيفه علي سلامة الفضلي، أرملة/عطا الله حميد العنزي، 88 عاما، (تشيع اليوم بعد صلاة العشاء)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 50001221، نساء: العدان، قطعة 7، شارع 19، منزل 34.

● **عبدالله جاسم محمد السداح، 86 عاما، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 69998856، 97171212، نساء: القادسية، قطعة 2، شارع 27، منزل 7، تلفون: 96677773.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»